

مقرر لوزير التسغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4373.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخد أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

وزير التسغيل والشؤون الاجتماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 117 و 118 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلقة بحوادث الشغل كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبتقدير الزبادات في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.343 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرفة والفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحتسن الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10 % على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قائلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 29.400,80 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2014. و 30796,48 درهما ابتداء من يوليو 2015. وذلك أيا كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعا المضمونة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2014 :

- إن الأجر السنوي المتخد أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم يدخل برمته في حساب الإيراد إلى غاية 127.680,65 درهما. وفيما يتعلق بجزء الأجر المتواوح ما بين 127.680,65 درهما و 510.722,60 درهما، فإنه لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد : وفيما يخص الجزء الذي ينفوق 510.722,60 درهما، لا يعتد إلا بثمنه.

مقرر لوزير التسغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4372.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يقضي بتعديل مبلغ الزبادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التسغيل والشؤون الاجتماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 91 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية. كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين من جراء حوادث شغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية كما وقع تغييره. ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبتقدير الزبادات في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.343 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرفة والفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الأجر المستحق للمصاب من جراء حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40 % من هذا الإيراد على لا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 29.400,80 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2014 و 30.796,48 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الجريدة الرسمية

<p>المادة الثانية</p> <p>ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية. وحرر بالدار البيضاء في 15 من ربى الأول 1436 (7 يناير 2015)</p> <p>وقعه بالعطف: رئيس الحكومة.</p> <p>الإمضاء: عبد الإله ابن كيران</p>	<p>ابتداء من فاتح يوليو 2015:</p> <p>- ابن الأجر السنوي المتخد أساسا لاحتساب الإيرادات يدخل برمته في حساب الإيرادات المذكورة أعلاه إلى غاية 134.064,68 درهما، وفيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 134.064,68 درهما و536.258,73 درهما لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد، وفيما يخص الجزء الذي يفوق 536.258,73 درهما، لا يعتد إلا بثمنه.</p> <p>ويحتسب الإيراد على أساس الأجر السنوي المذكور في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه مالم يتم التنصيص على ما هو أكثر نفعا في اتفاق المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يوليو 2014.</p> <p>وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).</p> <p>الإمضاء: عبد السلام الصديقي.</p>
<p>مرسوم رقم 2.15.42 صادر في 16 من ربى الأول 1436 (8 يناير 2015)</p> <p>يتعلق بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة.</p> <p>—</p> <p>رئيس الحكومة.</p> <p>بناء على الدستور ولا سيما الفصل 93 منه:</p> <p>وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره: وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.01 الصادر في 15 من ربى الأول 1436 (7 يناير 2015) بإعفاء السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه.</p> <p>رسم ما يلي:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>ابتداء من 16 من ربى الأول 1436 (8 يناير 2015) يكلف السيد محمد العنصر، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، بمهام النيابة عن وزير الشباب والرياضة.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 16 من ربى الأول 1436 (8 يناير 2015)</p> <p>الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.</p> <p>وقعه بالعطف:</p> <p>وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.</p> <p>الإمضاء: محمد العنصر.</p>	<p>ظهير شريف رقم 1.15.01 صادر في 15 من ربى الأول 1436 (7 يناير 2015) بإعفاء السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه.</p> <p>—</p> <p>الحمد لله وحده.</p> <p>الطابع الشريف - بداخله:</p> <p>(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأنعza أمره أننا:</p> <p>بناء على الدستور ولا سيما الفقرة الخامسة من الفصل 47 منه:</p> <p>وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره:</p> <p>وبطلب من رئيس الحكومة.</p> <p>أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>ابتداء من 15 ربى الأول 1436 (7 يناير 2015) يعيّن السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه.</p>